أجور ـ مدى أحقية العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية ببني سـويف المنتـدبين للعمـل بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في صرف الحـافز الشهري بنسبة ٢٥% من الأجر الأساسي المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المـدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذا الأحكام الواردة بالمادة (١٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وكذا الأحكام الواردة بقرار رئـيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعـادل الفرق بين نسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد سن أصلاً عاماً مؤداه الترخيص للسلطة المختصة بالجهة الإدارية في إصدار قرارات بنـدب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة بإحـدى وحـدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه سواء كانت نفـس الوحـدة التـي يعمل بها أو وحدة أخرى إذا سمحت بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية ، إلا أنـه أجـاز استثناء في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الـصادر بالقـانون رقـم ٨٤ لـسنة ٢٠٠٢ وخروجاً على هذا الأصل العام ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمـل بالجمعيـات الخاصـة الخاضعة لأحكامه بهدف معاونتها على أداء رسالتها الاجتماعية على أن يصدر بالندب قـرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال وتكون مدته سنة قابلة للتجديد ٠

ولما كان من المقرر أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامـل بوظيفتـه الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعاً لها وتكـون هي المسئولة عن صرف أجره وملحقاته عدا ما ارتبط استحقاقه منها بأداء العمل بصفة فعلية فيقع على عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التي تباشر فيها أعمال الوظيفـة بـصفة فعلية ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن المستفاد من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ استحقاق كافة العاملين المدنيين بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامـة الخدمية والاقتصادية الذين يتقاضون حوافز مالية مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نـسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري الذي يحصلون عليه وبين ما يتقاضونه فعلاً من حافز مالي أقل ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يخضعون لنظم إثابة أفضل ٠

وحيث أن العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية ببني سويف قد تم انتدابهم للعمل بمركز التكوين المهني التابع لجمعية التكافل الاجتماعي لمعاونتها على النهوض برسالتها الاجتماعيـة المتمثلة في رعاية الأطفال المتسربين من التعليم وفقاً لمفهوم الندب المنصوص عليه بالمـادة (١٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المذكور ، الأمـر الـذي يـستتبع اسـتحقاقهم لأجورهم وملحقاتها والتي من بينها الحافز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٤٢٤٩

لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من جهة عملهم الأصلية أسوة بزملائهم في تلك الجهة ، ولا يجـوز القول بجعل صرف هذا الحافز على عاتق الجمعية المذكورة في ظل عجزهـا عـن صـرفه لهؤلاء العاملين إذ لا يسوغ أن يكون هذا الندب سبباً للإضرار بهم رغم عدم سعيهم إليـه أو إبداء رغبتهم فيه ٠

مؤدى ذلك أحقية العاملين المنتدبين من مديرية الشئون الاجتماعيـة بمحافظـة بنـي سويف للعمل بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة للقانون رقـم ٨٤ لـسنة ٢٠٠٢ فـي صرف الحافز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ٢٥% من الأجر الأساسي ٠

(فتوى رقم ٩١١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ملف رقم ١٤٩٩/٤/٨٦)